

إ\*ر

الجمهورية التونسية  
وزارة \*\*\*\*\*  
محكمة التعقيب  
\*عدد القضية 36368  
تاريخه : 10/02/2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم الى كتابة المحكمة في 29/3/2016

من طرف الاستاذ : \*\*\*\*\*

في حق: (اجب) عنوانه \*\*\*\*\*

ضد :الشركة الوطنية في شخص ممثلها القانوني مقرها \*\*\*\*\* نائبيها الأستاذ\*\*\*\*\*

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد54907 الصادر بتاريخ 29/1/2015 عن محكمة الاستئناف ب\*\*\*\*\*

والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف الأصلي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستأنف وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الاجراءات وعلى الوثائق التي أوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها .

وبعد الاطلاع على تقرير الرد المقدم في الأجل القانوني من طرف الأستاذ \*\*\*\*\* الراي الى الرفض أصلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والإستماع لشرح وبعد الاطلاع على اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغته القانونية ولذلك فهو حري بالقبول شكلا

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما بثبته الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام المعقب لدى دائرة الشغل بإبتدائية \*\*\*\*\* عارضا أنه صدرت عن ممثل المطلوبة مكاتبة مؤرخة 15/3/2012 الى رئيس وحدة الخطوط البعيدة جاء بها أنه وفي انتظار القيام بالإجراءات القانونية المتبعة لسحب الثقة التي طالب بها مجموعة من الأعوان المنتمين لنفس مجموعة العون \*\*\*\*\* أعلمكم أنه ليس بإمكان المعني بالأمر مواصلة القيام بمهام ممثل للأعوان لهذه المجموعة الى أن يتم الحسم في الموضوع وأشار بأن هذه المذكرة مخالفة للفصل 19 من الأجير عدد 30 لسنة 1995 المؤرخ في 09/01/1995 المتعلق بتركيبة وسير عمل اللجان الاستشارية للمؤسسة وبطرق انتخاب نواب العملة وممارستهم لمهامهم وقد جاء بالفصل المذكور أنه يمكن إعفاء كل عضو منتخب من عضوية اللجنة الاستشارية للمؤسسة بناء على اقتراح كتابي معلل صادر عن الثلث على الأقل من القسم الانتخابي الذي ينتمي إليه ويجب أن تقع الموافقة على الاقتراح بالاقتراع السري من طرف ثلي القسم الانتخابي وذلك في أجل لا يتجاوز الشهر ويجري الاقتراع حسب نفس الشروط المتعلقة بالانتخابات

وأضاف بأنه تولى التنبيه على المطلوبة بتاريخ 28/3/2012 إلا أنها لم تحرك ساكنا ولم تحضر بمقر \*\*\*\*\* لعقد جلسة ثانية في 10/4/2012 وتمسك بأن قرار الإقصاء مخالف للقانون وطلب الحكم بإبطال مفعوله وتغريم المطلوبة بألف دينار عن أجرة المحاماة

وحيث صدر حكم البداية عدد 49532 بتاريخ 24/4/2013 يقضي ابتدائيا بعدم بسماع الدعوى وحمل المصاريف القانونية على من سطر عليه الحكم



أما بخصوص الدفع بخرق الفصلين 536 و539 م إ ع والتضارب في التعليل فإنهما مرتبطان بالمطعن السابق فطالما لما عاينت محكمة الأصل أن المذكرات الصادرة عن منوبته مختلة وفي حكم المدعومة وعاينت تجاوز هذه الأخيرة لتلك المذكرات ولم تفعلها وواصلت تشريك المعقب في أعمال اللجنة الاستشارية وثبوت قبوله للدعوات في الغرض ومشاركة في تلك الأعمال فإنه لم يعد لهذا الأخير أي مصلحة قائمة في الدعوى طالبا رفض التعقيب أصلا متى قبل شكلا

### المحكمة :

عن المطعنين لوحدة القول فيهما

حيث اقتضى الفصل 19 من الأمر عدد 30 لسنة 1995 المؤرخ في 09/01/1995 المتعلق بتركيبة وسير عمل اللجنة الاستشارية للمؤسسة وبطرق انتخاب نواب العملة وممارستهم لمهامهم أنه يمكن إعفاء كل عضو منتخب من عضوية اللجنة الاستشارية للمؤسسة بناء على اقتراح كتابي ومعلل صادر عن الثلث على الأقل من القسم الانتخابي الذي ينتمي إليه المعنى بالأمر ويجب أن تقع الموافقة على الاقتراح بالاقتراع السري من طرف ثلثي القسم الانتخابي وذلك في أجل لا يتجاوز الشهر ويجري الاقتراع حسب نفس الشروط المتعلقة بالانتخابات المنصوص عليها بهذا الأمر

وحيث يؤخذ من النص المذكور أن إعفاء عضو اللجنة الاستشارية للمؤسسة المنتخب يكون وفق شروط شكلية محددة قانونا وهي أن يصدر الاقتراح كتابي معلل في الإعفاء عن الثلث على الأقل من القسم الانتخابي الذي ينتمي إليه العضو كما يجب أن تقع الموافقة على الاقتراح المذكور بواسطة الاقتراع السري من ثلثي القسم الانتخابي في أجل لا يتجاوز الشهر بما يعني أن إعفاء عضو اللجنة الاستشارية للمؤسسة من مهامه تخضع لمبدأ توازي الشكليات مثل انتمائه الى اللجنة المذكورة وذلك باعتماد الاقتراع

وحيث يتبين من أوراق الملف أن المعقب ضدها تولت إعفاء المعقب من مهامه كعضو باللجنة الاستشارية للمؤسسة وتعويضه بممثل الأعوان الثاني حسب المذكرة الإدارية التي أصدرتها في 15/3/2012 تحت عدد 143 دون أن يقع احترام الإجراءات القانونية المنصوص عليها بالفصل 19 المشار إليه أعلاه بدءا من الاقتراح الكتابي المعلل وفق النصاب المحدد بثلث القسم الانتخابي الذي ينتمي إليه المعنى بالأمر وتنظيم عملية الانتخاب المشترطة والموافقة على اقتراح الإعفاء من ثلثي القسم الانتخابي المذكور الأمر الذي يضحى معه قرار إعفاء المعقب من مهامه كعضو اللجنة الاستشارية للمؤسسة مشوبا بالبطلان ولما أقرت محكمة الأصل خلاف ذلك يكون قضاؤها معيبا ومستهدفا للنقض

### ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف ب\*\*\*\*\* لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى  
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة 10/02/2017 عن الدائرة المدنية السادسة برئاسة السيد \*\*\*\*\* وعضوية المستشارين السيدين \*\*\*\*\* و\*\*\*\*\* بحضور ممثل الإدعاء العام السيد \*\*\*\*\* وبمساعدة كاتب الجلسة السيد \*\*\*\*\*

### وحرر في تاريخه